

247557 - متى ينزع المصالحة يده من يد صاحبه إذا أراد أن يقيم السنة؟

السؤال

كنت قد قرأت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينزع يده من يد الرجل حتى يقوم الرجل بتنزعها، وقد أحبت أنا وصديق لي تطبيق هذه السنة، ولم يرض أي منا نزع يده حتى يقوم الآخر بتنزعها، فما العمل هنا؟

الإجابة المفصلة

روى الترمذى (2490)، وابن ماجة (3716) عن أئس بن مالك، قال: "كان الثبٰئ صلٰى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَقْبَلَ الرَّجُلَ فَصَافَحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ" وحسنه الألبانى في " صحيح الجامع " (4780).

قال القارى رحمة الله :

"قال الطبىء: فيه تعليم لأمتنا في إكرام صاحبه وتعظيمه، فلَا يبْدأ بالمقارنة عنه". انتهى من "مرقة المفاتيح" (3718/9).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (365/37):

"يُسْتَحْبِطُ أَنْ تَذُومَ مُلَازِمَةَ الْكَفَّيْنِ فِيهَا - يعني المصالحة - فَدَرِّ مَا يُفْرُغُ مِنَ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ، وَالسُّؤَالُ عَنِ الْغَرْضِ، وَيُنْكَرُ نَزْعُ الْمُصَافِحِ يَدَهُ مِنْ يَدِ الَّذِي يُصَافِحُهُ سَرِيعًا" انتهى.

فهذا من سنن المصالحة، وقد أجاب العلماء بما ذكره السائل.

وحاصل كلامهم :

أن من غالب على ظنه أن صاحبه ينزع يده استحب له أن يمسك هو.

وإن غالب على ظنه أن صاحبه سيقى ممسكا، فالذى يبتدئ بالنزع هو المبتدئ بالمصالحة.

فالإثبات بهذه السنة ينبغي أن يكون خاليا من التكلف والمشقة الظاهرة.

فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يعلمون من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يبتدئ بتنزع يده، فكانوا يبدأون هم بتنزع أيديهم، رفقا بالنبي صلى الله عليه وسلم وحرصا منهم على لا يشقوا عليه.

قال ابن مفلح رحمة الله:

"وَيُنْكَرُهُ نَزْعُ يَدِهِ مِنْ يَدِ مَنْ صَافَحَهُ، قَبْلَ نَزْعِهِ هُوَ، إِلَّا مَعَ حَيَاءِ، أَوْ مَضَرَّةِ التَّاخِرِ، ذَكْرَهُ فِي الْفُصُولِ وَالرُّعَايَاةِ.
وَقَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ الْقَادِرِ: وَلَا يَنْزِعُ يَدَهُ حَتَّى يَنْزِعَ الْآخَرُ يَدَهُ، إِذَا كَانَ هُوَ الْمُبَدِّئُ".

قال الشيخ تقي الدين: الضابط: أن من غالب على ظنه أن الآخر ينزع أمسكه، وإنما أنسحب الإمساك لكل منهما، أفضى إلى دوام

المُعَاقدَة، لَكِنْ تَقْيِيدَ عَبْدِ الْقَادِرِ حَسَنٌ؛ أَنَّ التَّازِعَ هُوَ الْمُبْتَدِئُ انتهى كَلَامُهُ ".

انتهى من "الآداب الشرعية" (261 / 2)

والله تعالى أعلم .